

مكافحة الفساد بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري

Combating Corruption: Between Prevention and Treatment in Algerian Legislation

خديجة غازي *

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، الجزائر،

Khedidjaghazi1982@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/05؛ تاريخ القبول: 2023/12/72؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

أضحت ظاهرة الفساد من الظواهر السلبية التي تنخر المجتمعات على مستوى جميع الأصعدة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية... الخ، وقد أثرت هذه الأخيرة في تقدم الدول. وما يلاحظ أنها لا تقتصر على بعض الدول بل إنها تشكل ظاهرة عالمية بكل المقاييس.

بين هذا وذاك ظهرت أصوات تنادي بضرورة مجابهة ظاهرة الفساد والعمل على القضاء عليها بشتى الطرق فكانت الاتفاقيات الدولية من أهم وسائل مكافحة الفساد، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مما شكل له دافعا وحافزا للتأسيس لقوانين داخلية تنبثق من إرادة صادقة لمواجهة ظاهرة الفساد، فقام بسن القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، حيث أقر هذا الأخير وسائل وقائية من ظاهرة الفساد، يجب اتخاذها لضمان مبدأ الشفافية والمساواة في تأدية الخدمة العامة، كما أسس لقواعد رديعة تطبق في حق كل من تسول له نفسه خرق المبادئ المذكورة أعلاه، ولم يكتف المشروع الجزائري بذلك بل أسس سلطة عليا لضمان مكافحة الفساد وقد عزز دورها بموجب التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30.

كلمات مفتاحية: مكافحة الفساد؛ التصريح بالامتلاكات؛ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛ الموظف العام؛ المال العمومي.

Abstract:

The phenomenon of corruption has become one of the negative phenomena that afflict societies at all levels, whether political, economic, social...ect and the latter has affected the progress of countries. What is notice dis that it is not limited to some countries, but rather it constitutes a global phenomenon by all standards.

Between this and that, voices emerged calling for the necessity of confronting the phenomenon of corruption and working to eliminate it in various ways.

International conventions were one of the most important means of combating , which prompted the Algerian legislator to ratify the United Nations convention against corruption , adopted by the United Nations General Assembly in New York on October 31/2003 , Which constituted a motive and incentive for him to establish internal laws that emanate from a sincere will to confront the phenomenon of corruption , so he enacted Law 01/06 of February 20,2006 related to the prevention of corruption , where the latter approved preventive measures against the phenomenon of corruption,which must be taken to ensure the principel of trasparency and equality in the performance of cervice. The Algerian ligeslator also established deterrent rules that apply against anyone who begs himself to violate the above-mentioned principles , and The Algerian ligeslator was not satisfied with that , but he also established a supreme authority to ensure the fight against corruption .

Keywords: anti- corruption; property declaration; the supreme authority for transparency prevention and control of corruption; public servant; public money.

يشكل الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة، تغلغت في كل دول العالم، المتقدمة منها والنامية، بل إنها أصبحت تمارس يوميا في حياة الأفراد والدولة على حد سواء، حيث يستغل الفرد السلطة العامة لتحقيق مكاسب وغايات خاصة على حساب المصلحة العامة، غير مبال بالقوانين والأنظمة التي تحكم نشاطه الوظيفي. حيث يعرقل الفساد التنمية والتطور في الدول، ويؤثر سلبا على الجهود المبذولة في تحقيق التقدم على مستوى جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا ما أدى بجمع دول العالم إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية لمواجهة هذه الآفة العالمية والتقليل من آثارها الوخيمة ولقد تجسدت هذه الجهود على المستوى الدولي باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003.¹

أما المشرع الجزائري، فكانت أول مبادرة تشريعية له لمواجهة هذه الآفة من خلال القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² (إلى انتهاج وسائل عدة: وقائية من خلال وضع قواعد تمنع وقوع الفساد، كما احتاط بوضع قواعد علاجية تضمن ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب فعل يندرج ضمن جرائم الفساد، وبين هذا وذاك أسس لوجود هيئة تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أضفى عليها المشرع الجزائري الصفة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016³، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ تطرق لهذه الهيئة وذلك من خلال المادتين 204 و205، حيث أصبحت تعرف ب"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، كما عزز التعديل الدستوري الأخير مهام هذه الأخيرة، وأبرز دورها الرقابي ولهذه الأخيرة أدوار مهمة سواء في الجانب الوقائي أو العلاجي من الفساد.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

2 قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ع 14، الصادر في 08/03/2006، ص 04، معدل ومتمم

3 قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 07/03/2016، ص 02.

4 مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، سنة 2020، ج ر ع 82، الصادر في 30/12/2020، ص 03.

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مواجهة الفساد الإداري إلا أن ما حدث في بلادنا مؤخرا لدليل قاطع على انتشار الفساد وتفشيته بطريقة رهيبه. هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجسد الآليات القانونية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد وما مدى فاعليتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

أولاً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

ثانياً: التدابير العلاجية لمكافحة الفساد

ثالثاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهاز وقائي علاجي من الفساد

أما بالنسبة للمنهج المتبع فهو منهج وصفي تحليلي، المنهج الوصفي باعتبار أن هناك من المصطلحات ما يستدعي التعريف بها، أو تعداد عناصر الدراسة... غيرها، والمنهج لتحليلي الذي يتلاءم مع تحليل النصوص القانونية المنظمة للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل التوصل إلى مدى فاعلية هذه الأخيرة في مجابهة الفساد.

أولاً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

ذكر المشرع الجزائري جملة من التدابير الاحترازية، والتي ينبغي على مستخدمي الإدارة العمومية الالتزام بها، من أجل ضمان حسن سير الشؤون العامة وكذا ضمان شفافيتهما، وتجسيد العدالة فيما يتعلق بعلاقة هذه الإدارة بالمواطنين

1- التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف:

أ- تعريف الموظف العام في مفهوم القانون 01/06: عرفت المادة 2 فقرة ب من القانون 01/06 الموظف العمومي في مفهوم هذا القانون كما يلي: "1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء

أكن معينا أو منتخبا ، دائما او مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ب- مضمون القواعد المتعلقة بالتوظيف: بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، نجدها قد تضمنت العديد من القواعد التي يجب إتباعها عند توظيف مستخدمي الإدارة العمومية وكذا التي يجب الاعتماد عليها في تسيير الحياة المهنية لهم، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أ- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة،

ب- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

ج- الأجر الملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية،

د- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الاداء الصحيح والنزه لوضائفهم ، مع توعيتهم بمخاطر الفساد

2- التصريح بالامتلاكات عند تنصيب الموظف العمومي، أو عند بداية العهدة

الانتخابية بالنسبة للمنتخبين: بالرجوع إلى نص المواد 04 و05 و06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ التصريح بالامتلاكات

أ- الفترة التي يتم خلالها التصريح بالامتلاكات وذلك خلال الشهر الذي يلي تنصيب الموظف العمومي، أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، فإن التصريح يكون عند بداية العهدة الانتخابية، على أن يجدد هذا التصريح كلما حدثت زيادة معتبرة في ذمة المعني بالتصريح

ب- نطاق التصريح بالممتلكات: حسب نص المادة 05 من القانون 01/06 يتوجب عليهم التصريح بجميع ممتلكاتهم المنقولة والعقارية، كذا ممتلكات أولادهم القصر ولو كانت هذه الأخيرة في الشيوخ، وسواء كانت داخل التراب الوطني أو خارجه.

ج- الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات: حسب نص المادة 06 من القانون 01/06 يلزم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، والقضاة بهذا التصريح، ويكون هذا الأخير أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة فيقدمون التصريح أمام قسم معالجة التصريح بالممتلكات المنتهي إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

3- اعتماد مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة في إبرام الصفقات العمومية: ألزم المشرع الجزائري الإدارات لعمومية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ضرورة إتباع جملة من الإجراءات والقواعد تم التنصيص عليها في عدة نصوص قانونية وعلى رأسها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية⁵ وهذا حرصا منه على الوقاية من الفساد، وقد تناولت المادة 09 من القانون 01/06 بعض القواعد من بينها:

أ- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

ب- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

ج- معايير موضوعية وديقة من أجل اتخاذ القرارات التي تخص إبرام الصفقات العمومية،

د- ممارسة كل طرق الطعن في حالة خرق القواعد المتعلقة بإبرام الصفقات لعمومية.

4- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 01/06 على، ه وتدعيما لمكافحة الفساد يتوجب على الإدارات العمومية وضع قواعد عند تأدية الوظيفة العمومية من شأنها تجسيد النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية عند الموظفين.

5 مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 15/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر لسنة 2015، ع 50، الصادر في 20/09/2015، ص 03، معدل ومتمم.

5- عقلانية تسيير المال العمومي: جاء هذا المبدأ ضمن نص المادة 10 من القانون 01/06 والتي حثت على وجوب مراعاة العلانية والمسؤولية خاصة عند إعداد الميزانية فيما يتعلق بالمال العام.

ثانيا- التدابير العلاجية لمكافحة الفساد: جابه المشرع الجزائري الفساد بتجريم جملة من الأفعال التي إذا ارتكبت صنفت ضمن دائرة جرائم الفساد، ورصد لها المشرع عقوبات تتناسب درجة خطورة الفعل المرتكب ومن بين هذه الجرائم⁶:

- أ- جريمة رشوة الموظفين العموميين: نصت عليها المادة 25 من القانون 01/06
- ب- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: نصت عليها المادة 29 من القانون 01/06
- ج- جريمة المحاباة: المنصوص عليها بموجب المادة 26 من القانون 01/06
- د- جريمة استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة: نصت عليها المادة 32 و33 من القانون 01/06
- ج- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: نصت عليها المادة 36 من القانون 01/06.

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهاز وقائي علاجي من الفساد: تضمن القانون 01/06 المتعلق ب الهيئات والآليات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين هذه الهيئات التي تم استحداثها نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد والتي تم التنصيب عليها في الباب الثالث من هذا القانون، حيث بين كيفية إنشائها ونظامها القانوني وكذا استقلاليتها والمهام المنوطة بها.....

6 للتفصيل في أنواع هذه الجرائم وكذا أركانها والعقوبات المقررة لها أنظر نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المتعلقة بالثقة العامة، الفساد- التزوير- الحريق، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص ص 59- 119، وانظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 01، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 35-62.

ومن أجل التفصيل أكثر فيما يتعلق بكيفية تكوين هذه الهيئة وطريقة عملها وكذا مهامها أصدر المشرع المرسوم الرئاسي رقم 413/06 والذي يتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد⁷، وقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 64/12⁸

1- الطبيعة القانونية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :
نصت المادة 18 فقرة أولى من القانون 01/06 على ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية. وقد أكد المشرع على نفس التعريف من خلال نص المادة 02 من المرسوم 413/06 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، قد تم وضع هذه الهيئة ضمن المؤسسات الاستشارية في الفصل الثالث من هذا التعديل⁹، ولم تتوقف جهود المشرع الجزائري هنا، بل إنه بموجب تعديل الدستور لسنة 2020، قد تم تغيير طبيعة هذه الهيئة من استشارية إلى هيئة استشارية فقط إلى هيئة استشارية ورقابية¹⁰

2- تكوين الهيئة الوطنية للوقاية من لفساد ومكافحته: حيث تكوين هذه الهيئة يمكن القول أنها تتكون من:

أ- رئيس: يتولى مهام الإدارة والتسيير والتمثيل القانوني لها

ب- مجلس اليقظة والتقييم: هذا الأخير بدوره يضم رئيسا للمجلس وستة أعضاء آخرين من أهم المهام المنوطة به تحويل الملفات التي تشكل جرائم فساد إلى الوزير العدل وحافظ الأختام ضف إلى ذلك التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

7 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 74، الصادر في 2006/11/22، ص 17

8 مرسوم رئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07، الذي يحدد في يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 08، الصادر في 2012/02/15، ص 17.

9 نصت المادة 202 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر على مايلي: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..."

10 بصدر المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري قام المؤسس الدستوري بنقل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بعد تغيير تسميتها كما أشرنا أنفا من الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية إلى الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة.

ج- هياكل إدارية: وتتضمن بدورها :

- الأمانة العامة،

- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس،

- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات،

- قسم التنسيق والتعاون الدولي.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك إرادة تشريعية من أجل تغيير هيكلية هذه الهيئة حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "... يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى". يفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري سيقوم بإصدار قانون مستقل وخاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتضمن أحكام تنظيم وتشكيل هذه السلطة وكذا صلاحياتها الأخرى، وبالتالي إلغاء القانون 01/06.

3- المهام المنوطة بالهيئة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته: لقد حدد القانون 01/06¹¹ مهام الهيئة والتي تتعلق في مجملها ب:

أ- مهام ذات طابع استشاري: نذكر منها:

اقترح سياسة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون

ب- تقديم برامج تسمح بتوعية المواطنين وتحسيسهم بالآثار الناجمة عن

الفساد،

د- الاستعانة بالنيابة العامة عند التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد

هـ- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية

اختصاصات تتطلب إصدار قرارات إدارية: نذكر منها:

11 أنظر المادة 20 من القانون 01/06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد السالف الذكر، وانظر نسرين مشته، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2021، ص ص 567-591، ص 580-582

ج- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة درية

أما بالنسبة للتعديل الدستوري فإن المادة 205 منه، نصت على بعض الاختصاصات الاستشارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في نصه هذه المادة ما يلي:

* الفقرة 06 أكدت على أنه يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص النصوص القانونية التي لها علاقة بهذه الهيئة.

* الفقرة 07 أكدت على مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

* الفقرة 08 نصت على أن هذه السلطة تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركا ذلك إلى غاية صدور القانون المحدد لتنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية وصلاحياتها الأخرى.

خاتمة:

صفوة القول فيما يخص موضوع مكافحة الفساد بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يأتي:

النتائج:

* وجود إرادة تشريعية جادة من أجل وضع ميكانزمات لمكافحة الفساد بكل أنواعه وقد ترجمت هذه الإرادة من خلال تفعيل النصوص المناهضة للفساد من خلال محاسبة العديد من أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين المرتكبين لجرائم الفساد مؤخرا.

* تحديد التدابير الوقائية من جرائم الفساد، حيث احتاط المشرع لمنع وقوع جرائم الفساد بجملة من القواعد مثل القواعد المتعلقة بالتوظيف، والتصريح بالامتلاك بالنسبة للموظف العمومي

* تحديد التدابير العلاجية، حيث جرم المشرع أفعال إذا ارتكبها الموظف العام عدت جريمة، ورصد لها عقوبات تتلاءم وخطورتها.

* إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها استقلالية جزئية، حيث تعمل تحت إمرة رئيس الجمهورية، مع إعطائها صلاحيات واسعة

التوصيات:

* تنظيم برامج تحسيسية لفائدة الموظفين بمخاطر الفساد وما ينجر عنه من

عواقب

* التنسيق مع باقي الدول من خلال التصديق على اتفاقيات تسمح بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد كتسليم المجرمين، سبل استرداد الأموال المنهوبة... وغيرها من الآليات.

* يجب تعزيز استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لا يتأتى إلا بفصلها فصلا تاما عن السلطة التنفيذية.

* التسريع في إصدار قانون جديد ينظم مكافحة الفساد والوقاية منه تماشيا مع التعديل الدستوري الذي حدث مؤخرا

* تجسيد الاستقلالية الفعلية للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، والعمل على تحقيق لامركزية هذه الهيئة من خلال خلق هيئات جهوية حتى يخفف العبء على الهيئة الوطنية، ويمكن مكافحة ومتابعة قضايا الفساد عن قرب.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- الجزء الأول، دون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة-الفساد- التزوير- الحريق، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

المقالات:

نسرين مشته ، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الساد في ظل القانون 01/06، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2021، ص ص 567-591.

النصوص القانونية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية والداستاتير:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

2- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 07/03/2016 2016، ص 02.

3- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، سنة 2020، ج ر ع 82، الصادر في 30/12/2020، ص 03.

ثانياً: القوانين:

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ع 14، الصادر في 08/03/2006، ص 04، معدل ومتمم

ثالثاً: المراسيم:

1- مرسوم رئاسي رقم 06/413 المؤرخ في يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 74، الصادر في 22/11/2006، ص 17.

2- مرسوم رئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07، الذي يحدد في يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ع 08، الصادر في 2012/02/15، ص 17

3- مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2015/09/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50، الصادر في 2015/09/20، ص 03، معدل ومتمم.